

السلم في الحيوان

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشارح رحمه الله تعالى: ويصح السَّلْمُ في الحيوان ولو آدمي لحديث أبي رافع { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا { رواه مسلم. بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. قد تقدم أن السَّلْمَ يصح في كل شيء ينضبط بالصفة؛ إذن فلأنه لا بد أن يكون ثمنه حاضرا، والمثمن غائبا، فإذا كان كذلك، فلا بد أن ينضبط بالصفة. والحيوان ينضبط بالصفة، فيقول مثلا: اشتريت منك في ذمتك عشرين شاة من الضأن، وصفتها كذا، وسنها كذا، ولونها كذا. ففي هذه الحال، يصح العقد؛ لأنها أصبحت منضبطة، فإذا تمت الشروط وقدم الثمن، يصح العقد ولو في آدمي، على خلاف في ذلك. الأدمي الذي يباع هو الأمة، أو العبد. بمعنى أنه اشترى في ذمته عبدا، فقال: اشتريت منك في ذمتك عبدا، من صفته كذا، وكذا، تؤديه إلي بعد سنة، أو بعد نصف سنة، ثمنه مقدم الآن، أو أمة من صفتها كذا؛ يعني سنها كذا، ولونها بيضاء، أو سوداء. يعني متعلمة، أو جاهلة، أو ما أشبه ذلك، يصح ذلك. نعم.